

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب الديات .

فصل .

هي مائة من الإبل بين جذع وحقة وبنت لبون وبنت مخاض أرباعا وتنوع فيما دونها ولو كسرا ومن البقر مائتان ومن الشاء ألفان ومن الذهب ألف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف ويخير الجاني فيما بينها .

قوله فصل هي مائة من الإبل إلخ .

أقول قد اختلفت المذاهب في تنوع المائة من الإبل ومنهم من تمسك بشيء من المرفوع ومنهم من تمسك بما روي عن بعض الصحابة ولا يخفأك أن الحجة إنما تقوم بما صح عن رسول الله ﷺ إذا لم يوجد في كتاب D والمروي في هذا عن رسول الله ﷺ A مختلف فروي مائة من الإبل من غير تنوع كما أخرجه أبو داود عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله ﷺ فرض الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وقد رواه أبو داود مسندا عن عطاء عن جابر ورواه عن عطاء مرسلا بدون ذكر جابر فهذا الحديث يدل على أن الدية هي مائة من الإبل من غير تنوع من كل نوع مقدار معين